

المقرر ٤/م أ ت-١

مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المواد ذات الصلة من اتفاق باريس، بما في ذلك المادتان ٣ و ٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة ٤، وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاق، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها،

وإذ يسلم بأن للأطراف منطلقات وقدرات وظروف وطنية مختلفة، وإذ يسلم الضوء على أهمية دعم بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف من أجل إعداد مساهماتها المحددة وطنياً والإبلاغ عنها،

١- يؤكد من جديد ويشدد على أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاق باريس، يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة ٤ من الاتفاق، بما في ذلك لمواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف في إعداد مساهماتها المحددة وطنياً والإبلاغ عنها وحسابها؛

٢- يشجع الكيانات التشغيلية ذات الصلة للآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية التي تخدم اتفاق باريس على أن تواصل، كل في إطار ولايته، تقديم الدعم لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يدعو المنظمات الأخرى القادرة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- يشير إلى أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية يمكنها أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الحفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

٥- يشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس، التي تنص على أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وأن تواصل البلدان النامية الأطراف تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وأن تُشجّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

مزيد من الإرشادات لتقديم معلومات من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من المقرر ١/م-أ-٢١

٦- يشير كذلك إلى الفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس التي تنص على أن تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م-أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٧- يقرر أن تقوم الأطراف، عند الإبلاغ عن الثانية واللاحقة من مساهماتها المحددة وطنياً، بتقديم المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم الواردة في المرفق الأول التي تنطبق على مساهماتها المحددة وطنياً، وتشجع بقوة الأطراف على تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بأولى مساهماتها المحددة وطنياً، بما في ذلك عند الإبلاغ عنها أو تحديثها بحلول عام ٢٠٢٠؛

٨- يؤكد أن الإرشادات المتعلقة بالمعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم لا تخل بإدراج عناصر أخرى غير التخفيف في المساهمة المحددة وطنياً، ويلاحظ أن للأطراف أن تقدم معلومات أخرى عند تقديم مساهماتها المحددة وطنياً، وعلى وجه الخصوص البلاغ المتعلق بالتكليف المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، كعنصر من عناصر المساهمة المحددة وطنياً أو بالاقتران معها على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، ويلاحظ أيضاً المزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكليف الوارد في المقرر ٩/م-أ-١؛

٩- يشير إلى الفقرة ٢٧ من المقرر ١/م-أ-٢١ التي تنطبق على أولى المساهمات المحددة وطنياً التي تقدمها الأطراف، بما في ذلك المساهمات المبلغ عنها أو المحدثة بحلول عام ٢٠٢٠، عملاً بالفقرة ٢٤ من المقرر ذاته، والتي اتفق فيها مؤتمر الأطراف على أن المعلومات التي ستقدمها الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً، من أجل تيسير الوضوح والشفافية والفهم، يمكن أن تتضمن، حسب الاقتضاء، في جملة ما تتضمنه، معلومات كمية بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء)، والأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ، والنطاق والتغطية، وعمليات التخطيط، والافتراضات، والمنهجيات، بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وحسب الاقتضاء، عمليات إزالتها، وإلى أي مدى يرى الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف تساهم في تحقيق هدف الاتفاقية المبين في المادة ٢ منها؛

١٠- يسلم بأن على كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذه من إجراءات للتكليف و/أو ما يضعه من خطط للتنوع الاقتصادي تماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أن يقدم المعلومات المشار إليها في المرفق الأول التي تنطبق على مساهمته المحددة وطنياً من حيث صلتها بمنافع التخفيف المشتركة هذه؛

إرشادات لحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، المشار إليه في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م-أ-٢١

١١- يشير إلى الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس التي تنص على أن تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً، وتقوم في سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً

من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها بتعزيز السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٢- يشير أيضاً إلى الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١ التي تطلب فيها إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يبلور، بالاستناد إلى النهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، وهو ما يضمن:

(أ) أن تقدم الأطراف معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات وللمقاييس المشتركة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) أن تكفل الأطراف الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها؛

(ج) أن تسعى الأطراف إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في مساهماتها المحددة وطنياً، وأن تواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

(د) أن تقدم الأطراف أيضاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها؛

١٣- يقرر أن تقوم الأطراف، في حساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المرتبطة بمساهماتها المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بحساب مساهماتها المحددة وطنياً وفقاً للإرشادات الواردة في المرفق الثاني؛

١٤- يشير إلى الفقرة ٣٢ من المقرر ١/م أ-٢١ التي تنص على أن تطبق الأطراف الإرشادات الخاصة بحساب المساهمات المحددة وطنياً على الثانية واللاحقة من مساهماتها المحددة وطنياً، وأنه يجوز للأطراف أن تختار تطبيق هذه الإرشادات على أولى مساهماتها المحددة وطنياً؛

١٥- يقرر أن تحصر الأطراف، في حساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المرتبطة بمساهماتها المحددة وطنياً، على تجنب الحساب المزدوج؛

١٦- يسلم بأن على كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذه من إجراءات للتكيف و/أو ما يضعه من خطط للتنوع الاقتصادي تماشياً مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أن يتبع الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من حيث صلتها بمنافع التخفيف المشتركة هذه؛

١٧- يقرر أن تقدم الأطراف معلومات عن مساهماتها المحددة وطنياً في تقارير الشفافية المقدمة كل سنتين، بما في ذلك من خلال موجز مهيكل، تماشياً مع الإرشادات المقدمة عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة ١٣ من اتفاق باريس ومع أي إرشادات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١٨ - يقرر أيضاً أن يبدأ استعراض المعلومات من أجل تيسير وضوح وشفافية وفهم المساهمات المحددة وطنياً والإرشادات الخاصة بحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً وتحديثها، إذا لزم الأمر، في دورته العاشرة (٢٠٢٧)، بغية النظر في مقرر بشأن هذه المسألة واعتماده في دورته الحادية عشرة (٢٠٢٨)؛

مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ١/م-٢١

١٩ - يلاحظ أن خصائص المساهمات المحددة وطنياً مبينة في الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛

٢٠ - يقرر مواصلة النظر في المزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً في دورته السابعة (٢٠٢٤).

المرفق الأول

معلومات من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، مشار إليها في الفقرة ٢٨ من المقرر ١/م أ-٢١

- ١- معلومات كمية عن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء):
- (أ) السنة (السنوات) المرجعية أو سنة (سنوات) الأساس أو الفترة (الفتريات) المرجعية أو نقطة (نقاط) البدء الأخرى؛
- (ب) معلومات كمية عن المؤشرات المرجعية أو قيمها في السنة (السنوات) المرجعية أو سنة (سنوات) الأساس أو الفترة (الفتريات) المرجعية أو نقطة (نقاط) البدء الأخرى، وحسب الاقتضاء في السنة المستهدفة؛
- (ج) بالنسبة للاستراتيجيات والخطط والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس، أو السياسات والتدابير باعتبارها عناصر للمساهمات المحددة وطنياً حيث لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه، على الأطراف تقديم معلومات أخرى وجيهة؛
- (د) الهدف المتصل بالمؤشر المرجعي، المعبر عنه رقمياً، على سبيل المثال بالنسبة المئوية أو مقدار التخفيض؛
- (هـ) معلومات عن مصادر البيانات المستخدمة في التحديد الكمي للنقطة (النقاط) المرجعية؛
- (و) معلومات عن الظروف التي يجوز في ظلها للطرف تحديث قيم المؤشرات المرجعية.

٢- الأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ:

- (أ) الإطار الزمني و/أو فترة التنفيذ، بما في ذلك تاريخ البدء والانتها، بما يتماشى مع أي مقرر آخر ذي صلة يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) إن كان هدفاً لسنة واحدة أو متعدد السنوات، حسب الاقتضاء.

٣- النطاق والتغطية:

- (أ) وصف عام للهدف؛
- (ب) القطاعات والغازات والفئات والمجمعات التي تغطيها المساهمة المحددة وطنياً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ؛
- (ج) كيف أخذ الطرف في الاعتبار الفقرتين ٣١ (ج) و(د) من المقرر ١/م أ-٢١؛
- (د) منافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنوع الاقتصادي، بما في ذلك وصف لمشاريع وتدابير ومبادرات محددة مما تتخذه الأطراف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنوع الاقتصادي.

٤- عمليات التخطيط:

(أ) معلومات عن عمليات التخطيط التي نفذها الطرف لإعداد مساهمته المحددة وطنياً، وإذا كان ذلك متاحاً، بشأن خطط تنفيذ الطرف، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' الترتيبات المؤسسية المحلية، والمشاركة العامة، والانخراط مع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؛

'٢' المسائل السياقية، بما في ذلك، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، ما يلي:

أ- الظروف الوطنية، مثل الجغرافيا والمناخ والاقتصاد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

ب- أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بإعداد المساهمة المحددة وطنياً؛

ج- التطلعات والأولويات السياقية الأخرى المعترف بها عند الانضمام إلى اتفاق باريس؛

(ب) معلومات محددة تنطبق على الأطراف، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها، التي توصلت إلى اتفاق للعمل بشكل مشترك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، بما في ذلك الأطراف التي وافقت على العمل بشكل مشترك وشروط الاتفاقية، وفقاً للفقرات ١٦-١٨ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ج) الكيفية التي نهل بها إعداد الطرف لمساهمته المحددة وطنياً من نتائج الحصيلة العالمية، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(د) على كل طرف له مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتألف من إجراءات التكيف و/أو خطط التنوع الاقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة تنسق مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس أن يقدم معلومات عما يلي:

'١' كيف دُرست العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي عند إعداد المساهمة المحددة وطنياً؛

'٢' مشاريع وتدابير وأنشطة محددة يتعين تنفيذها للإسهام في منافع التخفيف المشتركة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط التكيف التي تحقق أيضاً منافع تخفيف مشتركة والتي قد تغطي، على سبيل المثال لا الحصر، القطاعات الرئيسية، مثل موارد الطاقة والموارد المائية والموارد الساحلية والمستوطنات البشرية والتخطيط الحضري والزراعة والحراجة؛ وإجراءات التنوع الاقتصادي، التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات مثل الصناعة التحويلية والصناعة والطاقة والتعدين والنقل والاتصالات والبناء والسياحة والممتلكات العقارية والزراعة ومصائد الأسماك.

٥- الافتراضات والمقاربات المنهجية، بما في ذلك تلك الخاصة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وحسابها وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء:

- (أ) الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة في احتساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المقابلة لمساهمة الطرف المحدد وطنياً، بما يتماشى مع الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١ والتوجيهات المحاسبية التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- (ب) الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة لحساب تنفيذ السياسات والتدابير أو الاستراتيجيات في المساهمة المحددة وطنياً؛
- (ج) عند الاقتضاء، معلومات عن الكيفية التي سيأخذ بها الطرف في الاعتبار الأساليب والإرشادات الموجودة بموجب الاتفاقية لاحتساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- (د) منهجيات هيئة المناخ ومقاييسها المستخدمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها؛
- (هـ) الافتراضات والمنهجيات والنهج الخاصة بقطاع أو فئة أو نشاط معين بما يتماشى مع إرشادات هيئة المناخ، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، عند الانطباق، ما يلي:
- '١' النهج المتبع لمعالجة مسألة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة؛
- '٢' النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات إزالتها من منتجات الخشب المقطوع؛
- '٣' النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع؛
- (و) الافتراضات والمقاربات المنهجية الأخرى المستخدمة لفهم المساهمة المحددة وطنياً، وإن أمكن، لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها المقابلة، بما في ذلك ما يلي:
- '١' كيف تُبنى المؤشرات المرجعية، و/أو خط (خطوط) الأساس، و/أو المستوى المرجعي (المستويات المرجعية)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المستويات المرجعية الخاصة بقطاع أو فئة أو نشاط بعينه، بما في ذلك، على سبيل المثال، المعايير والافتراضات والتعاريف والمنهجيات ومصادر البيانات والنماذج الرئيسية المستخدمة؛
- '٢' بالنسبة للأطراف التي لها مساهمات محددة وطنياً تحتوي على مكونات غاز غير مسبب للاحتباس الحراري، معلومات عن الافتراضات والمقاربات المنهجية المستخدمة فيما يتعلق بتلك المكونات، عند الانطباق؛
- '٣' بالنسبة للمؤثرات المناخية المدرجة في المساهمات المحددة وطنياً التي لا تغطيها المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، معلومات عن كيفية تقدير المؤثرات المناخية؛
- '٤' مزيد من المعلومات التقنية، حسب الضرورة؛
- (ز) نية استخدام التعاون التطوعي بموجب المادة ٦ من اتفاق باريس، عند الانطباق.

٦- الكيفية التي يعتبر بها الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً عادلة وطموحة في ضوء ظروفه الوطنية:

(أ) الكيفية التي يعتبر بها الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً عادلة وطموحة في ضوء ظروفه الوطنية؛

(ب) اعتبارات العدل، بما في ذلك التفكير في الإنصاف؛

(ج) كيفية تناول الطرف للفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(د) كيفية تناول الطرف للفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(هـ) كيفية تناول الطرف للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

٧- كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢:

(أ) كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق هدف الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢؛

(ب) كيفية إسهام المساهمة المحددة وطنياً في تحقيق الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

المرفق الثاني

احتساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أ-٢١

١- احتساب الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات والمقاييس الموحدة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس:

(أ) تحتسب الأطراف الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات والمقاييس الموحدة التي خضعت لتقييم هيئة المناخ ووفقاً للمقرر ١٨/م أ ت-١؛

(ب) تقدم الأطراف التي لا يمكن احتساب مساهمتها المحددة وطنياً باستخدام منهجيات تغطيها المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ معلومات عن المنهجية الخاصة بها المستخدمة، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عند الانطباق؛

(ج) تقدم الأطراف التي تعتمد على الأساليب والإرشادات الحالية الموضوعية بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، معلومات عن كيفية قيامها بذلك؛

(د) تقدم الأطراف معلومات عن المنهجيات المستخدمة لتتبع التقدم الناجم عن تنفيذ السياسات والتدابير، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقدم الأطراف التي تقرر التصدي للانبعاثات وعمليات إزالتها اللاحقة الناجمة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة معلومات مفصلة عن النهج المستخدم ووجه اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أو تشير إلى القسم ذي الصلة من التقرير الوطني عن قوائم جرد غازات الدفيئة الذي يحتوي على تلك المعلومات؛

(و) تقدم الأطراف التي تحتسب الانبعاثات وعمليات إزالتها من منتجات الخشب المقطوع معلومات مفصلة عن نهج هيئة المناخ المستخدم في تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها؛

(ز) تقدم الأطراف التي تتصدى لآثار مسألة هيكل الفئات العمرية في الغابات، معلومات مفصلة عن النهج المستخدم ووجه اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢- ضمان الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها:

(أ) تحافظ الأطراف على الاتساق في النطاق والتغطية والتعاريف ومصادر البيانات والمقاييس والافتراضات والمقاربات المنهجية؛

(ب) ينبغي أن تكون جميع بيانات غازات الدفيئة ومنهجيات تقديرها المستخدمة للاحتساب متسقة مع قوائم الطرف لجرد غازات الدفيئة، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٣ من اتفاق باريس، عند الانطباق؛

(ج) تسعى الأطراف جاهدة إلى تجنب الإفراط أو التفريط في تقدير الانبعاثات المتوقعة وعمليات إزالتها المستخدمة للاحتساب؛

(د) بالنسبة للأطراف التي تطبق التغييرات التقنية لتحديث النقاط المرجعية أو المستويات المرجعية أو التوقعات، يجب أن تعكس التغييرات واحداً مما يلي:

'١' التغييرات في قوائم جرد الطرف؛

'٢' تحسينات في الدقة تحافظ على الاتساق المنهجي؛

(هـ) تُبلّغ الأطراف بشفافية عن أي تغييرات منهجية وتحديثات تقنية تُجرى أثناء تنفيذ مساهمتها المحددة وطنياً.

٣- السعي الجاهد إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في المساهمة المحددة وطنياً، ومواصلة إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة:

(أ) تحتسب الأطراف جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها المقابلة لمساهماتها المحددة وطنياً؛

(ب) تسعى الأطراف جاهدة إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها في مساهمتها المحددة وطنياً، وتواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

٤- تقدم الأطراف إيضاحاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨